مساهمة المتهم
في تدعيم قرينة البراءة

أ/ دريسي جمال

ملخص:

يستمد عنوان البحث فكرته الأساسية من المبادئ المقررة في قانون الإجراءات الجزائية فمن النظرة الأولى للعنوان يتضح جليا أنه يتضمن محورين أولهما حق المتهم المتمثل في الحقوق والحريات الفردية التي تكفلها له القوانين وهي قرينة البراءة وثانيهما يتمثل في حق المتهم في مواجهة الادعاء الموجه إليه من قبل الخصم بتقديم أدلة تبقي على القرينة الأصلية المتمثلة في البراءة ودحض كل ما يتعارض معها.

إن مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة يتخذ مظهرين: أولهما إيجابي ويتمثل في حق المتهم في الإثبات والثاني سلبي يتمثل في حق المتهم في الصمت.

إن مبدأ حرية الاقتناع المعترف بها للقاضي الجزائي قد لا تجعل المتهم يستفيد كثيرا من الضمانات، فمع الاعتراف له بهذا إلا أنه ليس هناك أدنى شك في أن يفسر القاضي الجزائي الدليل ضد مصلحة المتهم خاصة إذا لم يوجد هناك سبب آخر لسلكه وكان مركز المتهم في الدعوى يستدعي منه تقديم أدلة تدحض المزاعم والتهم الموجهة إليه، لذلك يحرص المشرع دائما عند الاعتراف بحق ما للمتهم أن يقرر ضمانات تكفل حقوقه وحرياته وتلزم عمليا القاضي الذي يتمتع بحرية التقدير مراعاتها وفي مقدمتها حقه في الدفاع عن نفسه، إذ يتيح له القانون تقديم كل ما يثبت براءته ضد الاتهام الموجه إليه متى لزم الأمر، ذلك أن أصل البراءة يخول للمتهم رغم الاتهام الموجه إليه عدم إلزامه بتقديم أدلة إذ من واجب القاضي أن يعامله معاملة البريء، لكن متى ظهر أي دليل مقنع للقاضي ففي هذه الحالة للمتهم الدفاع عن براءته بشتى وسائل الإثبات القانونية.

هدف الدراسة ودوافعها:

إن الهدف من اختيار موضوع مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة هو تبيان المسائل التالية:

1- تبيان أن الأصل في الإنسان البراءة

2- لا يلزم المتهم بعبء إثبات براءته كأصل

3- أن قرينة البراءة المعترف بها للمتهم لا يأخذ بإطلاقها فهي لا تعفي المتهم من تقديم أدلة إثبات براءته بشكل نهائي بل يحق للمتهم الدفاع عن نفسه لدحض المزاعم التي ترمي إلى إسقاط قرينة البراءة الأصلية.

الإشكالية المطروحة:

هل قرينة البراءة تعفي المتهم من تقديم أدلة لتعزيزها؟ وما هو نطاق ومظاهر مساهمة المتهم في الإثبات؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيت أن أعالج الموضوع ضمن مبحثين:

- تناول المبحث الأول السند القانوني لقرينة البراءة ونتائجها
- أما المبحث الثاني فقد تناول مظاهر مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة.

مقدمة:

يستمد عنوان البحث فكرته الأساسية من المبادئ المقررة في قانون الإجراءات الجزائية فمن النظرة الأولى للعنوان يتضح جليا أنه يتضمن محورين أولهما حق المتهم المتمثل في الحقوق والحريات الفردية التي تكفلها له القوانين وهي قرينة البراءة وثانيهما يتمثل في حق المتهم في مواجهة الادعاء الموجه إليه من قبل الخصم بتقديم أدلة تبقي على القرينة الأصلية المتمثلة في البراءة ودحض كل ما يتعارض معها.

يعتبر البحث في مسألة الإثبات من المواضيع البالغة الأهمية خصوصا في الميدان الجزائي كونه يرتبط بالجهد المبذول من قبل المحقق قصد الوصول إلى الحقيقة وتحديد مرتكب الجريمة ثم تسليط الجزاء المناسب عليه، فالغرض من الإثبات هو التدليل على وقوع الجريمة وتحديد مسؤولية مرتكبها[1]، وهو إقامة الدليل الذي يبنى عليه الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إما بقيام الجريمة ونسبتها إلى شخص معين بصفته فاعلا أو شريكا فيها[2] ويكون لهذا الأخير الذي يتمتع بقرينة البراءة الأصلية درء كل ما يمس بهذه القرينة وإن لم يكن ملزما بذلك في الأصل، حيث إن وجد ما يتعارض معها بأن قدم الخصم الآخر دليلا يثبت التهمة المسندة إلى المتهم ففي هذه الحالة ما على هذا الأخير سوى تقديم الأدلة التي تنفي عنه التهمة.

فإذا كان القاضي الجزائي حرا في الاقتناع وله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه صوت ضميره، فلا بد من أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على المنطق والفكر السديد بعيدا عن الميولات الشخصية والأهواء وأن يكون اقتناعه بالدليل الناجم عن الدعوى من دون أن يملي

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون سنة الطبع، ص 433.

[2] طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1994/1993 ص3

عليه المشرع طريقة معينة للكشف عن الحقيقة أو يملي عليه الدليل حجية معينة، وعليه أن يضع من بين أولوياته قرينة البراءة الأصلية التي يتمتع بها المتهم، فلا يدع مجالا لأي شك ينتابه على أنه قرينة على قيام المتهم بالجريمة.

إن مبدأ حرية الاقتناع المعترف بها للقاضي الجزائي قد لا تجعل المتهم يستفيد كثيرا من الضمانات، فمع الاعتراف له بهذا إلا أنه ليس هناك أدنى شك في أن يفسر القاضي الجزائي الدليل ضد مصلحة المتهم خاصة إذا لم يوجد هناك سبب آخر لسلكه وكان مركز المتهم في الدعوى يستدعي منه تقديم أدلة تدحض المزاعم والتهم الموجهة إليه، لذلك يحرص المشرع دائما عند الاعتراف بحق ما للمتهم أن يقرر ضمانات تكفل حقوقه وحرياته تلزم القاضي الذي يتمتع بحرية التقدير اتباعها، وهذا ما يصون مبدأ قرينة البراءة الأصلية المعترف بها للفرد باعتبار أنها من الحقوق الشخصية وتعد ضمانة مهمة له ضد تعسف السلطة من جهة وضد الانتقام الذي يكنه المجني عليه.

هدف الدراسة ودوافعها:

إن الهدف من اختيار موضوع مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة هو تبيان المسائل التالية:

1- تبيان أن الأصل في الإنسان البراءة

2- لا يلزم المتهم بعبء إثبات براءته

3- حق المتهم في الدفاع عن نفسه لدحض مزاعم الخصم التي تسقط عنه أصل البراءة.

الإشكالية المطروحة: هل قرينة البراءة تعفي المتهم من تقديم أدلة لتعزيزها؟ وما هو نطاق ومظاهر مساهمة المتهم في الإثبات؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيت أن أعالج الموضوع ضمن مبحثين: تناول المبحث الأول السند القانوني لقرينة البراءة ونتائجها أما المبحث الثاني فقد تناول مظاهر مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة.

المبحث الأول: السند القانوني لقرينة البراءة ونتائجها:

المطلب الأول: السند القانوني قرينة البراءة:

يقصد من قرينة البراءة أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته[3] ويجد سنده في القوانين المعاصرة[4] التي تتجه إلى حماية المتهم على اعتبار أن مركزه في الدعوى ضعيف مقارنة مع جهة الاتهام التي تسعى إلى إثبات الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى المتهم إلى

---

[3] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص434.

[4] تنص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون" فهذه المادة كتطبيق لمبدا الشرعية العقابية وتكرس مبادئ الإجراءات منم بينها قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم.

جانب الادعاءات والأدلة التي يتقدم بها المجني عليه، فيمكن القول بوجود نوع من عدم التوازن والتناسب بين الأطراف من الناحية العملية.

أولا: السند القانوني لقرينة البراءة على الصعيد الدولي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948: قضت المادة الحادية عشرة من هذا الإعلان بأن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتضمن الإعلان كذلك عدة نصوص تقرر حقوقًا أخرى للمتهم نذكر منها:

أ .حظر التعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة (م05)

ب .عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي(م09)

ج .حق المتهم في محاكمة عادلة (م10)

د .حماية الحياة والأسرة والمسكن والمراسلات والشرف (م12)

ويعد هذا الإعلان المتضمن المبادئ السامية من بينها قرينة البراءة مرحلة مهمة، حيث بدء الاهتمام الدولي بحقوق المتهم على الرغم من أنه غير ملزم قانونًا للدول الأعضاء.

أما على مستوى الاتفاقيات الإقليمية فقد استوحت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية معظم المبادئ التي وردت بهذا الإعلان.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966: وقد قضى هذا العهد -بأن: كل متهم بجريمة له الحق في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون (م 14 ف2)

وقد تضمن هذا العهد النص على حقوق أخرى للمتهم على غرار تلك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تعد بمثابة نتائج لقرينة البراءة نذكر منها:

أ.حظر التعذيب والمعاملات غير الإنسانية والحاطة بالكرامة(م09)

ب .الحق في الحرية والسلامة الشخصية والحق في عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقا للقانون(م09)

ويتميز هذا العهد عن الإعلان العالمي بأنه يفرض التزاماً قانونيًا على الدول الأعضاء بضرورة احترام ما ورد فيه والعمل على تنفيذه في قوانينها الداخلية.

ثانيا: على الصعيد الإقليمي:

اهتمت الدول بالحقوق والحريات الأساسية وصاغتها في شكل اتفاقية تلزم الدول الأعضاء بما تضمنته لا سيما تلك المتعلقة بحقوق المتهم نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 وقد تم توقيع هذه الاتفاقية في الرابع من نوفمبر 1950 من الدول الأعضاء في مجلس أوربا في ذلك الوقت، وتتميز هذه الاتفاقية بأنها ملزمة للأعضاء الموقعين عليها، وقد تضمنت آليات فعلية لضمان تنفيذ ما جاء بها من أحكام وقد قضت المادة السادسة منها في فقرتها الثانية بأنه: "يعد بريئًا كل متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانونًا" ولقد جاء النص على بعض الضمانات الأخرى للمتهمين المكملة لقرينة البراءة منها:

أ .حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

ب .حق كل إنسان في الحرية والأمن، ولا يجوز حرمان أحد حريته إلا وفقا للقانون.

ج .لكل مقبوض عليه أو محبوس الحق في المحاكمة في فترة معقولة.

د .لكل شخص كان ضحية القبض أو الحبس بالمخالفة لأحكام هذه المادة الحق في التعويض.

هـ .كما تقرر المادة السادسة في فقرتها الثالثة للمتهم الحق فيما يلي-:

-أن يبلغ في أقرب وقت وبلغه يفهمها وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.

-أن يمنح الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

-أن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق محام.

-سؤال شهود الإثبات أو طلب سؤالهم وإمكانية استدعاء شهود النفي أو سؤالهم بنفس شروط شهود الإثبات.

و- الاستعانة بمترجم.

ثم أضاف الملحق أو البرتوكول السابع الذي أضيف إلى هذه الاتفاقية والموقع في 22 نوفمبر 1984، تضمنت المادة الثالثة أنه لكل شخص صدر ضده حكم نهائي بالإدانة ثم ألغي هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه بسبب واقعة جديدة تقطع بوقوع خطإ قضائي طلب التعويض عن العقوبة التي طبقت عليه نتيجة هذا الحكم وفقا للقانون، ما لم يكن مسؤولا كليًا أو جزئيًا عن عدم الكشف عن الواقعة الجديدة في الوقت المناسب.

المطلب الثاني: نتائج قرينة البراءة:

من النتائج المترتبة على قرينة البراءة الأصلية المعترف بها للمتهم ما يلي:

1- **عدم إلزام المتهم بعبء إثبات براءته:** الأصل أن المتهم يظل بريئا من التهمة المسندة إليه ما لم يقم دليل قاطع تقدمه سلطة الاتهام على ارتكابه الجريمة محل الدعوى، ويقصد بعبء الإثبات هو تكليف أحد الخصوم بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ويسمى التكليف بالإثبات عبءا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، وإنما كان التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا لأن من كلف به قد لا يملك الوسائل التي بها يتمكن من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع أساس القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة[5].

وإذا كان الأصل في المتهم البراءة فإنه لا يلزم حينها بتقديم دليل على براءته ما دام القانون يعتبره بريئا رغم التهم المسندة إليه، بل عليه سوى مناقشة الأدلة التي تجتمع حوله لكي ينفي ما نسب إليه أو يضع تلك الأدلة في مظلة الشك في صحتها.

إن عبء إثبات التهمة من قبل النيابة العامة لا يقصد منه أن تكون مهمتها قاصرة على تجميع عناصر الاتهام فقط، بل عليها أن تصب مهمتها على إظهار الحقيقة وليس إنكارها.

لكن هل يلزم المتهم بإقامة الدليل إذا ما توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب؟

يحوز للمتهم أن يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب ولا يكون ملزم بإقامة الدليل على ذلك، ذلك أن من واجب المحكمة أن تتأكد من انتفاء هذه الأسباب قبل الحكم بإدانة المتهم، إذ يقع على عاتقها التأكد من قيام الجريمة على أركانها بما فيها الأسباب التي تحول دون إدانة المتهم، لكن إذا لم يتمسك المتهم بهذه الدفوع من قبل لا يجوز له أن ينعى على أي خطإ قانوني أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم المطعون فيه تشتمل في ذاتها على صحة هذا الدفع[6].

لكن قد ترد على هذه القاعدة استثناءات قانونية وتتمثل في الحالات التي يلزم فيها القانون بنص صريح المتهم بتقديم دليل من أمثلتها الأمر 96- 05 المعدل بالأمر الرئاسي 03-

---

[5] المستشار مصطفى مجدي هرجه، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 25.

[6] د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص223.

04 الخاص بالمنافسة الذي يفترض في المتهم علمه بواقعة الغش إذا كان من المشتغلين في التجارة فيقع عليه عبء إثبات انتفاء العلم بالغش.

2- الشك يفسر لمصلحة المتهم: النتيجة الطبيعية التي تتطلبها قرينة البراءة هي وجوب تفسير الشك لصالح المتهم، هذا، رجوعا للأصل العام في الإنسان وهو براءة الذمة من الادعاء الموجه إليه، وتعني قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم أنه عندما لا يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً تاماً بإدانة المتهم وكذلك عندما يقتنع بأن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة غير كافية للإدانة، فإنه يتعين عليه أن يقضي ببراءة المتهم إذ لا يستطيع أن يحكم بالإدانة إلا إذا كانت أدلة الاتهام أكيدة ومقنعة على سبيل الجزم واليقين.

يقصد بالشك هو التردد بين أمرين هما ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم ومدى مسؤوليته عنها وهي أيضا تساوي أدلة الإثبات مع أدلة النفي.

إن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ترد على الشك الذي يكتنف الوقائع وليس القانون سواء تعلق هذا الشك بالموضوع بحيث يتأرجح مضمون الدليل بين معنيين متناقضين أم كان الشك شخصي مصدره عدم اطمئنان القاضي إلى صدق الدليل.

من بين النتائج المهمة المترتبة على قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم:

أ- الحكم ببراءة المتهم.

ب- صون الحرية الشخصية التي يتمتع بها المتهم في مختلف مراحل الدعوى.

ت- حماية المتهم ضد تعسف السلطة عند افتراض الجرم في حقه وتفسير الشك لصالحه.

ث- تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبت براءة المتهم من الاتهام الموجه إليه.

ج- الحفاظ على ثقة الفرد في القضاء.

المبحث الثاني: مظاهر مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة:

إن مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة يتخذ مظهرين: أولهما إيجابي ويتمثل في حق المتهم في الإثبات والثاني سلبي يتمثل في حق المتهم في الصمت وهو ما سأوضحه كالتالي:

المطلب الأول: حق المتهم في الإثبات:

1- مضمون حق المتهم في الإثبات: كان المتهم في السابق هو المكلف بإثبات براءته من الاتهام المنسوب إليه نظرا لسيادة قرينة إذنابه، حيث كان مجرد الاتهام يقوم افتراضاً قويا بأن المتهم مذنب، وكان يفرض على المتهم أن يثبت براءته بتقديم شهود تنفي ما نسب إليه بعد أدائهم القسم الديني وبتكريس مبدإ أصل البراءة في القانون الوضعي والمواثيق الدولية ذات

الصلة بحقوق الإنسان، تدعم حق المتهم في الإثبات برغبته الحرة في تقديم ما يقنع القاضي على ما ينفي الاتهام المنسوب له الذي يقع على سلطة الاتهام.

إن حق المتهم في الإثبات لا بفهم على إطلاقه ذلك أن هذا يعد بقية من بقايا النظام الاتهامي على المستوى الإجرائي الذي تسود فيه المساواة بين المتهم وسلطة الاتهام بمعنى أنه الذي يجمع بين حقوق الاتهام والدفاع في أن يجمع كل منهما الأدلة لكي يواجه بها خصمه في محاكمة علنية فرغم أنه يصبو إلى ضمان الحرية الشخصية للمتهم إلا أن هذا الاهتمام يفوق اهتمامه بفاعلية العدالة الجنائية، إذ يكون القاضي أشبه بالمتفرج على الخصوم ولا تكون له حرية الاقتناع الشخصي أي أن دور القاضي ينحصر سلبا على الأدلة المعروضة عليه من قبل الخصوم الأمر الذي يجعل تحقيق العدالة محدودا ونسبيا، ويكون أمر الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها غير مؤكد، على خلاف النظام التنقيبي والتحري الذي يتميز بارتكازه على فكرة الحقيقة واتخاذها هدفا للتنظيم الإجرائي، غير أن هذا النظام أيضا لم يقم وزنا للحرية الشخصية للمتهم الذي أصبح تحت رحمة القاضي، فيلزم بتقديم أدلة النفي[7]، بهذا استدعت الحاجة إلى نظام يوفق بين مزايا النظامين السابقين، إذ يجمع بين الإثبات المقيد والإثبات الحر ولا يأخذ بالحرية المطلقة ولا بالتقييد الكامل، وإنما يجعل لكل منهما مجالا في الإثبات[8] يوازي بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، ويكون دور القاضي إيجابيا من زاوية أن ضرورة البحث عن الحقيقة تستوجب تقديم الأدلة التي يبنى عليها الاقتناع القضائي، ولا يتقيد بالأدلة المعدة سلفا ولا يكون المتهم ملزما بإثبات براءته بما أنه يتمتع بقرينة البراءة طيلة المراحل التي تمر بها الدعوى، ويعرف هذا النظام بالنظام المختلط.

إن تقرير حق المتهم في الإثبات يجعله خصماً فعالا في الدعوى العمومية، فيكون دوره إيجابيا في تدعيم وضمان فعالية أصل البراءة فهو حق المتهم في مواجهة الأدلة التي تقدمت بها النيابة العامة إثباتاً للجريمة بتقديم أدلة تنفي ما توصلت إليه هذه الأخيرة.

2- نطاق ومظاهر حق المتهم في الإثبات: في نطاق تحديد حق المتهم في الإثبات فإن هذا الحق يظل قائما طوال مدة الاتهام مادام أن الدعوى لا تزال قائمة ولم يتم الفصل فيها نهائيا، بل يظل قائما حتى في مرحلة المحاكمة أثناء المرافعات والمناقشات التي تتم بجلسة المحكمة.

---

[7] د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 93

[8] د/ أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة الحادية والعشرون 1997، ص 148.

إن من مظاهر حق المتهم في الإثبات عديدة نذكر منها:

في المرحلة السابقة على المحاكمة: يجوز للمتهم أن يقدم طلباته ودفوعه إلى قاضي التحقيق ويفصل الأخير في هذه الطلبات والدفوع مبينا الأسباب التي استند إليها، كما يجوز للمتهم أن يستعين بمدافع ويقدم شهود النفي ويستعين بخبير.

وفي مرحلة المحاكمة: فإن للمتهم حق المشاركة في التحقيق بالجلسة بتقديم أدلة من أجل دحض أدلة الاتهام، كما أن له بصفة خاصة الاستعانة بشهود نفى، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض أدلة النفي التي تقدم بها المتهم تأسيسا على أن أدلة الثبوت في الدعوى كافية؛ بل لا بد عليها من البحث في أدلة النفي التي تقدم بها المتهم وتحقق في دعواه.

المطلب الثاني: حق المتهم في الصمت:

إذا كان للمتهم حق في المساهمة الإيجابية في الإثبات عن طريق الحق في تقديم الأدلة التي تدحض الاتهام المنسوب إليه، فإنه يستطيع أيضاً أن يلتزم الصمت دون أن يفسر هذا الصمت على أنه اعتراف منه بالتهمة ومن ثم دليل على الإدانة، فحق المتهم في الصمت حق أصيل من حقوق الدفاع ولو كان ذلك بالصمت دون تقديم دليل، فلا ينبغي أن يستنتج من هذا الصمت دليل على سلامة ما نسب إليه من اتهام.

إن القاعدة المقررة في القانون المدني هي أن الإقرار المدني يمكن أن يكون ضمنيا، ومنه يعتبر السكوت أو الامتناع علامة للإقرار الضمني في بعض الحالات، فهل يعد صمت المتهم اعترافا منه بالجريمة؟

من بين الحقوق التي تكفلها الشرعية الإجرائية هو حق المتهم في إبداء أقواله بكل حرية وتتخذ الأقوال التي يدلي بها المتهم مظهرين أحدهما إيجابي ويتمثل في إنكار الواقعة المسندة إليه والآخر سلبي يتمثل في صمت المتهم وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.

إن صمت المتهم وإبداء أقواله بكل حرية من الحقوق التي كفلتها الدساتير والاتفاقيات الدولية، فيعد بذلك حقا من حقوق الدفاع المعترف بها للمتهم التي لا يجوز الاعتداء عليها فمن الواجب أن يتمتع المتهم بالحرية التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل المحقق، ومن حقه أيضا أن يلتزم الصمت إن رأى أن الصمت أفضل وسيلة للدفاع عن نفسه لأن الموقف يخضع لتقديره الخاص ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة عن أي سؤال[9] وقد ورد التأكيد على حق المتهم في الإجابة

[9] د/ حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998، ص 151.

والصمت في العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية نذكر منها اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في برن عام 1939، وتوصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953، والمؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا سنة 1955، وكذا الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة موضوع حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجزائية بفيينا عام 1960 وتوصيات لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة عام 1962[10]، وعقدت هذه المؤتمرات لبحث مسألة وضع الضمانات الكفيلة لحقوق المتهم أثناء الاستجواب حيث حثت في مجموعها على عدم جواز إجبار المتهم على الكلام، والاعتراف بحقه في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأقواله بكل حرية، فهذا مبدأ جوهري يفرض نفسه في جميع إجراءات الدعوى، فلا يصح في جميع الأحوال تأويل صمته على وجه يضرّ بمصلحته أو أن يستغل بأي كيفية في الإثبات[11].

إن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع لا يجعل المتهم يستفيد كثيرا من حق الصمت، فمع عدم إجابة المتهم عن الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق أو القاضي لا يعد ذلك اعترافا ضمنيا منه بالوقائع المنسوبة إليه، كما أن التشريعات تذهب إلى عدم جواز الأخذ بقرينة صمت المتهم واستعمالها ضده لمصلحة الاتهام، وليس هناك شك في أن القاضي قد يفسر هذا الصمت ضد مصلحة المتهم خاصة إذا لم يوجد هناك سبب آخر لسلكه، وكان مركزه في الدعوى يستدعي أن يتقدم ببعض الإيضاحات لكي يرد بها على الاتهامات القائمة ضده، إلا أن القاضي الذي يبني اقتناعه بالإدانة مع التزام المتهم الصمت يكون قد فرض عليه عبء إثبات عدم صحة الاتهامات الموجهة إليه، وهذا بلا شك يعد تناقضا مع قرينة البراءة التي يتعين على القاضي الالتزام بها وبنتائجها، بل إن هناك تشريعات أقرت للمتهم بحقه في الصمت، واعتبرت امتناعه عن الإجابة كإقرار منه بعدم الإدانة[12]

---

[10] د/ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات دون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 146 و147.

[11] المستشار فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999، ص 768.

[12] د/ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1996، ص 25.

اعترض البعض على تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت أو الكذب ذلك أن المجتمع لا يكون له حق كشف كذبه أو الوصول إلى الحقيقة، فمثل هذه الأمور تصطدم بحق المجتمع في الإثبات وإظهار الحقيقة بشأن جريمة وقعت عليه، أما البعض الآخر ذهب إلى الاعتراف بحق المتهم في الصمت مع إنكار حقه في الكذب، والبعض الآخر ذهب الى إنكار هذا الحق على أساس أن المشرع تجاهل النص على الحق في الصمت، فلابد من معاملة المتهم على نفس الحالة.أنظر الدكتور عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 22، والمحامي محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص 253.

إن صمت المتهم إما أن يكون طبيعيا أو متعمدا، فيكون صمت المتهم طبيعيا متى كان أصم أو أبكم، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم يعرف الكتابة يحرر له السؤال ويجيب عنه كتابة، أما إذا كان يجهل الكتابة فيجوز للمحقق أو القاضي أن يعين له مترجما ذا خبرة في التحدث مع أمثاله، وإن كان ليس هناك ما يحول بين المحقق أو القاضي وإدراك معاني تلك الإشارات التي يوجهها إلى المتهم ردا على سؤاله عن الجريمة التي يجري التحقيق معه بشأنها أو يحاكم من أجلها ما دام كان في استطاعة المحقق أو المحكمة أن تبين معنى تلك الإشارات، وإذا جاءت الإشارات أو كتابة الأصم أو الأبكم واضحة الدلالة في ارتكاب الفعل المكون للجريمة دون ما لبس أو غموض، كان ذلك دليلا بالمعنى القانوني ويجوز الاعتداد به في الإثبات متى اطمئنت إليه المحكمة[13]، ويكون متعمدا في حالة رفض المتهم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، لكن السؤال المطروح هنا ما هو نطاق حق المتهم في رفض الإجابة عن تلك الأسئلة؟

نطاق حق المتهم في الصمت ومظاهره:

يتحدد نطاق حق المتهم في الصمت بحسب ما إذا كان الاستجواب مجرد وسيلة للدفاع أو كان وسيلة للتحقيق والاستدلال[14]:

- فإذا كان الاستجواب وسيلة للدفاع فقط كما في مرحلة المحاكمة، فإن المتهم لا يجبر إطلاقا على الإجابة، وله دائما حق الصمت، وإن كان للقاضي الحق في تقرير سلوك المتهم من حيث صمته وسكوته وحركاته ومدى تردده في الإجابة ومناقضاته ومبالغاته وانفعالاته وتعابير وجهه، ولعل المشرع المصري تماشيا مع هذا الاتجاه قضى بأنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل بذلك، وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض الوقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لإظهار الحقيقة يلفته القاضي إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات (م 274ف2 ق.ا.ج)، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى (م274 ف3 ق.ا.ج)، هذا يعني أن للمتهم الحق في الصمت لاسيما إزاء ما يوجه إليه من اتهام إذا قضى النص بعدم جواز الاستجواب إلا إذا قبل بذلك المتهم، وقد اعترف المشرع الفرنسي بحق المتهم في الصمت في مرحلة جمع الاستدلالات بنص صريح بعد تعديل المادة

---

[13] المستشار عدلي خليل، ، اعتراف المتهم فقها وقضاءا، دون طبعة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، سنة 1992، ص131 و132.

[14] د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل ادانة في التشريع المصري والقانون المقارن، دون طبعة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005.، ص 59 و60.

1/63 من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 516 لسنة 2000 الصادر في 15 يونيو 2000 حيث نص التعديل الجديد على أنه يتعين إخبار الشخص المحتجز بوليسياً بحقه في عدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من المحققين وكذا يطبق الحق في الصمت في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا للمادة 3/116 والمتعلقة بالحضور الأول أمام قاضي التحقيق حيث تنص هذه المادة على عدم جواز استجواب المتهم إلا برضاه.

- أما إذا كان الاستجواب مجرد وسيلة للتحقيق، ففي هذه الحالة لا يحق للمتهم الصمت، بل يجب عليه أن يقدم ما لديه من برهان وأقوال ودفاع ودفوع وكل ما يكون من شأنه إثبات براءته، حتى لا يفسر صمته ضد مصلحته، نظرا لكون الاستجواب لا سيما أثناء التحقيق هو وسيلة لكشف الحقيقة والاستدلال عليها من عناصر وجزئيات التحقيق، خاصة أن الاستجواب يعد وسيلة أيضا بالإضافة إلى ذلك من وسائل الدفاع عن النفس، فلا بد من الإقرار له بحقه في عدم الإجابة عن كافة الأسئلة التي قد توجه إليه أثناء الاستجواب ومن ثمة فإن كل فعل يوجه إليه لحمله على الاعتراف يجب أن يكون محل إدانة لما يحمله من مساس بحق الدفاع عن نفسه، ويترتب على ذلك بطلان الاستجواب والحكم المبني عليه وإذا أسفر عن الاستجواب الباطل أي دليل كاعتراف المتهم بالتهمة، فلا يصح للمحكمة التعويل على هذا الاعتراف[15]، ذلك أن تعمد المتهم الصمت لا يعني أنه مدان فقد يكون هذا الصمت وليد أسباب مثل الرغبة في إنقاذ شخص عزيز عليه كصمت الابن عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده[16].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات تأخذ بحرية المتهم في الإجابة وحقه في الصمت، إلا أنها تختلف من حيث النص عليهما إذ تقضي بعضها صراحة بهذا الحق منها المادة 218 فـ2 (ق.ا.ج السوداني) التي تنص صراحة: " لا عقاب على المتهم إذا امتنع عن الإجابة عن الأسئلة أو أدلى بإجابة كاذبة وللمحقق أن يستنتج ما يراه عادلا من ذلك الامتناع أو من الإجابة الكاذبة" ويقابل هذا النص المادة 218 فـ2(ق.ا.ج الهندي) والمادة 29 (ق.ا.ج الهولندي) وكذا المادة 73(ق.ا.ج البولندي) والمادة 193 (ق.ا.ج الفنزولي)، بينما تذهب بعض التشريعات إلى ضرورة تنبيه المتهم قبل الاستجواب على حقه في أن يمتنع عن الإجابة منها المادة (114 فـ1 ق.ا.ج الفرنسي)، أما التشريع الأنجلو- أمريكي فقد عدل عن الاتجاه القديم الذي يعتبر المتهم مذنبا حال صمته، إذ أقرت بحق المتهم في رفض الإجابة، وبالتالي اعتبرت صمت المتهم كإقرار منه بعدم الإدانة، فنص التعديل الدستوري الخامس الأمريكي على عدم جواز إجبار الشخص على أن يشهد ضد

---

[15] د/ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 148.

[16] المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص132.

نفسه في الدعوى العمومية، وتطبيقا له للمتهم حق الصمت بمرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، ولا يعتبر ذلك الصمت دليلا للإدانة[17]، كما أن القانون الإنجليزي لا يلزم المتهم بالإدلاء بتصريحات حول الأفعال المنسوبة إليه تجنبا من أن تقدم كحجج ضده[18]، وهناك تشريعات لا تنص على هذا الحق صراحة، إنما تأخذ به ضمنيا كالقانون البلجيكي والسوفييتي (م 14 ف3ق.ا.ج)، بل هناك تشريعات مثل القوانين السويسرية تلزم المتهم بالإدلاء بمعلومات عن الوقائع المسندة إليه (م 104 ق.ا.ج)، كما تضعف مركز المتهم الذي يرفض الإدلاء بإقرارات رغم تبصيره بالعواقب، وأن رفضه الكلام سوف تعتبره المحكمة قرينة على الإدانة[19]، أما في الجزائر فقد نصت المادة 100 ق.ا.ج على أنه "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال، تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك[20]، وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة عن ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة ".

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري يقر للمتهم حقه في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأقواله، وعلى القاضي تنبيهه بذلك قبل الشروع في الاستجواب وإلا كان الاستجواب باطلا باعتبار أن ذلك يعد إجراء جوهريا يجب القيام به، كما يلاحظ أن المتهم له حق الصمت لغاية توكيل محام فقط، بمعنى أن حق الصمت مشروط بحضور محام مع المتهم هذا على عكس القانون المصري الذي جعله حقا مطلقا في جميع مراحل الدعوى بما في ذلك مرحلة المحاكمة،

---

[17] د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة، المرجع السابق، ص 63.

[18] Gaston Stefani, Georges Levasseur , Bernard bouloc , Procédure Pénale, 16 éme Edition, Precis Dalloz, 1996, P 521.

[19] د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 73.

[20] في السابق كان قانون الجنايات الفرنسي يجرى بدون حضور محام الدفاع عن المتهم لكن تغير الأمر قصد تكريس الحقوق والحريات الفردية وبالتالي الشرعية الإجرائية، فأدخل القانون 1897/12/08 لأول مرة المحامي خلال مرحلة التحقيق وتضمن عدة تغييرات في مجال كفالة ضمانات المتهم خلال هذه المرحلة.

-Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procedure Pénale 12eme Edition, Precis, Dalloz, 1984, p 82

بينما القانون الجزائري حصرها عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق فقط دون بقية مراحل التحقيق، كما أنه لم ينص عليها في مرحلة المحاكمة[21].

وترتيبا لما سبق نقول إن صمت المتهم أو سكوته لا يعني بأي حال من الأحوال دليلا على اعترافه، فيمكن أن يأخذ تفسيرا آخر في بعض الحالات كأن يكون دليلا على البراءة وبناء عليه لا يجوز أن يبنى حكم الإدانة على مجرد صمت المتهم عن الإجابة لعدم توفر الاعتراف على شرط الصراحة والوضوح كما أن حق المتهم في الصمت قرّر لصالحه كأساس لقاعدة عدم جواز إجبار شخص على تجريم نفسه، ومنها لا يجوز إجباره على تقديم دليل ضد مصلحته.

قائمة المراجع:

1- د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص223.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون سنة الطبع

3- د/ أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة الحادية والعشرون 1997

4- د/ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1996

5- المستشار عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دون طبعة، دار الكتب القانونية الإسكندرية، سنة 1992،

6- د/ حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 1998

7- د/ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات دون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

8- المستشار مصطفى مجدي هرجه، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1999

[21] د/ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 146.

9- المستشار فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999

10- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والقانون المقارن، دون طبعة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005

11- طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1994/1993

12- Gaston Stefani, Georges Levasseur , Bernard bouloc Procédure Pénale, 16 éme Edition, Précis Dalloz, 1996, P 521.

13-Gaston Stefani, Georges Levasseur , Bernard Bouloc Procedure Pénale 12eme Edition, Précis Dalloz, 1984, p 82